قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء مرسى عامة للشحن والتفريغ بشياخة الخوخة والقنايات بقسم مصر القديمة بناحية أثر النبى محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى المخصصة للمنفعة العامة وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض الكائنة بكورنيش النيل - بالمعادى التابعة لدائرة قسم مصر القديمة - محافظة القاهرة والبالغ مساحتها ١٠٠٠ متر مربع والموضح حدودها ومعالمها على الخريطة المساحية المرفقة على أن تتبع الهيئة العامة للنقل النهرى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أشير إلى أن ملكية أرض ميناء أثر النبى آلت إلى الهيئة العامة للنقل النهرى طبقًا لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ كما يلى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦١/٨/١٥ باعتبار مشروع إنشاء مرسى عامة للشحن والتفريغ بشياخة الخوخة والقنايات قسم مصر القديمة بناحية أثر النبى بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة وطبقًا لمذكرة هذا القرار فإن هذا النزع لصالح الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٧/٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى مؤسسة عامة لشئون النقل الداخلى فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتدمج فى المؤسسة المصرية العامة للنقل الجماعى المنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى تتبع وزارة النقل والمواصلات ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتؤول إلى المؤسسة المذكورة أموال وموجودات وحقوق والتزامات الأجهزة والإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلغى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى وتحل محلها الهيئة العامة للطرق البرية والمائية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى وتكون تابعة لوزارة النقل والمواصلات وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتحل محل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فى كل الاختصاصات التى كانت تباشرها كل منهما وآلت أرض ميناء أثر النبى إلى الهيئة العامة للنقل النهرى بموجب أحكام هذا القرار .

تقدم السيد المهندس / حسن بدراوى صاحب مستشفى النيل بدراوى وعمارة الورد الكائنتين بكورنيش النيل بالمعادى بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ بطلب إلى لجنة فض منازعات الاستثمار بمجلس الوزراء بشأن الصعوبات التى تعترض تملكه لجزء من الأرض المتداخلة بالمستشفى وعمارة الورد وتحول دون التصرف فى نقل ملكيتها لمشترى الوحدات السكنية على الرغم من سداد كامل الثمن لمحافظة القاهرة والحصول على ترخيص البناء اللازم من الحى المختص بالمحافظة .

أقرت اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ أحقية الهيئة العامة للنقل النهرى فى الحصول على تعويض عن مساحة ١٠٠٠م من الأرض المقام عليها مستشفى النيل بدراوى وعمارة الورد والواقعة ضمن أملاك الهيئة وقد قررت بأن يكون التعويض قيمة ما سدد للمحافظة عند شراء الأرض وقد اعتمد هذا القرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨

ونظراً لأن أملاك الهيئة أموال عامة طبقًا لنص المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء الهيئة حيث نصت على أنه (... وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة من جميع الوجوه) وبناء على ذلك لا يجوز للهيئة التصرف فى قطعة الأرض المذكورة إلا بعد أن تغير صفتها من منفعة عامة إلى أملاك خاصة على أن يكون ذلك بذات الأداة التى تم تقرير المنفعة العامة بها .

برجاء التفضل والتكرم بالموافقة واستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتغيير تخصيص قطعة الأرض المذكورة والبالغ مساحتها ١٠٠٠ متر من المنفعة العامة وإدخالها فى الأملاك الخاصة للهيئة العامة للنقل النهرى (استناداً إلى أن قرار تخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ صادر من رئيس المجلس التنفيذى للإقليم المصرى) حتى تتمكن الهيئة العامة للنقل النهرى من تنفيذ قرار اللجنة الوزارية المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام ،

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب